الأمم المتحدة

A/HRC/37/20

الجمعية العامة

Distr.: General
20 December 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير – ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير، الذي يكمل تقرير الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (A/72/278)، معلومات عن أنشطة الصندوق ويعرض بالخصوص التوصيات المتعلقة بالمنح التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته السادسة والأربعين، المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

GE.17-22906(A)

1722906

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

ألف- تقديم التقرير

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٧٠، وهو يكمل تقرير الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/72/278). ويتضمن التقرير معلومات محدثة عن أنشطة الصندوق، ولا سيما التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته السادسة والأربعين، المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

باء- ولاية الصندوق

٢- يتلقى الصندوق التبرعات من الحكومات والمنظمات غير حكومية والأفراد. ووفقاً لولاية الصندوق المبينة في قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ وللممارسات التي أرساها مجلس الأمناء منذ عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحاً إلى قنوات مساعدة مكرسة هدفها تقديم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو المالية أو القانونية أو الإنسانية أو غيرها من أشكال المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، وتشمل على وجه الخصوص منظمات غير حكومية ورابطات للضحايا وأفراد أسرهم ومستشفيات خاصة وعامة ومراكز مساعدة قانونية ومكاتب محاماة تدافع عن الصالح العام.

جيم- إدارة الصندوق وتشكيل مجلس الأمناء

٣- يتولى الأمين العام إدارة الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وبمشورة مجلس الأمناء الذي يتألف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويعينهم الأمين العام مولياً الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عين الأمين العام سارة حسين (بنغلاديش)، ولورانس موروغو موتي (كينيا)، وفيفيان ناثانسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) ليحلوا محل أناستاسيا بينتو (الهند) وماريا كريستينا نونس دي ميندونكا (البرتغال)، بعد انتهاء تكليفهما في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ومراد الشاذلي (مصر)، الذي استقال في وقت سابق من هذا العام. وتم تجديد ولاية كل من ميكولاي بيترزاك (بولندا)، ورئيس المجلس، غابي أوري أغيلار (بيرو).

ثانياً- إدارة المنح

ألف- معايير المقبولية

٤- يرد بيان معايير مقبولية المشاريع في المبادئ التوجيهية للصندوق. وتقتضي المبادئ التوجيهية أن تقدم مقترح المشروع قناة مساعدة مكرسة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم والمستشفيات الخاصة والعامة ومراكز المساعدة القانونية ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام. ويجب أن يكون المستفيدون من الضحايا المباشرين

للتعذيب و/أو أفراد أسرهم. وتُعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب والتي يمكن أن تشمل تقديم مساعدات طبية أو نفسية أو معونة لإعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي، علاوة على تقديم مختلف أشكال المساعدة القانونية للضحايا أو أفراد أسرهم، بما في ذلك المساعدة على التماس الجبر أو تقديم طلبات اللجوء. وكقاعدة عامة، يقدم الدعم إلى المشاريع سنوياً لفترة أقصاها ١٠ سنوات، رهناً بتوافر الموارد وبتقييم مرضٍ للمشروع.

٥- ورهناً بتوافر الأموال، يقدم الصندوق الدعم أيضاً للمشاريع التي تسعى إلى توفير التدريب أو أنشطة بناء القدرات لفائدة العاملين في ميدان الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات، مع إعطاء الأولوية للمنظمات التي قدمت طلباً ولديها مشروع مساعدة مباشرة يجري تنفيذه ويحظى بدعم الصندوق. ويمكن أن تكون هذه المشاريع في شكل دورات تدريبية، بما في ذلك تدريب الأقران وحلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات أو تبادل موظفين. ويجب أن تُنفَّذ أساساً لفائدة الموظفين الفنيين للمنظمة مقدمة الطلب. ولا تقبل طلبات الحصول على منحٍ لمشاريع تشمل إجراء تحقيقات أو بحوث أو دراسات أو إصدار منشورات أو القيام بأنشطة مشابهة أخرى.

٦- ورهناً بتوافر الأموال، يمكن للصندوق النظر أيضاً، خارج دورة المنح العادية، في طلبات الحصول على المساعدة الطارئة في إطار إجراء الطوارئ لفترة ما بين الدورات المبيَّن في المبادئ التوجيهية للصندوق. ويجوز تقديم منح عاجلة في ظروف استثنائية مثل الزيادة المفاجئة في عدد ضحايا التعذيب الذين يجب مساعدتهم بسبب أزمة إنسانية، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والحروب والكوارث الطبيعية. ويمكن أيضاً تقديم منح عاجلة لتمكين المنظمات من استئناف أنشطتها عندما تؤدي الأزمات إلى وقوع حالات خطيرة (مثل تدمير مبانيها أو مكاتبها) تجعل من المستحيل عليها أن تواصل تقديم المساعدة.

باء- رصد المنح وتقييمها

٧- تقضي القاعدة بإجراء زيارات استطلاعية إلى المنظمة المقدمة للطلب قبل تقديم منحةٍ لفائدة المشروع المقترح الجديد. وتُجرى أيضاً زيارات رصد منتظمة للمشاريع الجارية التي يُلتمَس تجديد دعم الصندوق لها لتقييم تنفيذ المشاريع الممولة وتأثيرها. ووضعت أمانة الصندوق مبادئ توجيهية داخلية لتقييم المشاريع التي موّلت أو يعتزم تمويلها، من أجل كفالة اتساق عملية التقييم. وشهد عام ٢٠١٧ إجراء زيارات تقييم تقني شملت ٦٨ مشروعاً، بما في ذلك زيارات أجرتها أمانة الصندوق والمكاتب الميدانية للمفوضية وأعضاء المجلس.

ثالثاً- الوضع المالي للصندوق

٨- يسعى المجلس، بتنسيق وثيق مع أمانة الصندوق والجهات المانحة وقسم العلاقات الخارجية التابع للمفوضية، إلى تأمين مستوى أنسب من التبرعات السنوية المقدمة من الجهات المانحة، وهو أمر لازم للاستجابة للحقائق الراهنة التي يعيشها ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم. ولا بد من متوسط للإيرادات قدره ١٢ مليون دولار للاستجابة بشكل ملائم لطلبات المساعدة التي يتلقاها الصندوق من مراكز إعادة التأهيل وبرامج الجبر على الصعيد

العالمي. وعلى مدى السنوات الثلاث الأخيرة، تمكن الصندوق من تأمين متوسط إيرادات سنوية قدره ٩ ملايين دولار.

٩- ويبين الجدول الوارد أدناه التبرعات والتعهدات التي وردت في عام ٢٠١٧ (اعتباراً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر). وفي الدورة السادسة والأربعين للمجلس، التي أوصي فيها بتقديم منح لمشاريع يعتزم تنفذها عام ٢٠١٨، بلغ صافي الأموال المتاحة للصندوق ٦٩٠ ٣٦٠ ٨ دولاراً للأنشطة المخططة لعام ٢٠١٨، بما في ذلك تقديم المنح.

التبرعات والتعهدات الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الجهة المانحة	*المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)*	*تاريخ الاستلام*
مجموع التبرعات والتعهدات		
النمسا	١٦ ٧٩٧	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧
كندا	٤٣ ٩٨٩	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧
شيلي	٥ ٠٠٠	١٥ آذار/مارس ٢٠١٧
تشيكيا	٩ ١٦٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
الدانمرك	٤٢٨ ٨٧٧	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧
فرنسا	٢١ ٢٣١	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧
ألمانيا	٤٤٧ ٩٢٨	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧
ألمانيا	٢٠٢ ١٣٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
الهند	٢٥ ٠٠٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
آيرلندا	٩١ ٢٩٩	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧
إيطاليا	٣٢ ٠١٧	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧
إيطاليا	١١ ٨٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
الكويت	١٠ ٠٠٠	١ نيسان/أبريل ٢٠١٧
ليختنشتاين	٢٥ ١٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠١٧
لكسمبرغ	١٦ ٦٨٨	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧
النرويج	١٠٠ ٨٧٦	٤ آب/أغسطس ٢٠١٧
بيرو	١ ٤٨٢	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧
المملكة العربية السعودية	٧٥ ٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧
جنوب افريقيا	٥ ٥٣٦	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧
سري لانكا	٥ ٠٠٠	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
سويسرا	٢٠٣ ٢٥٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٦ ٥٥٠ ٠٠٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧
مجموع التبرعات والتعهدات	**٨ ٣٣٦ ٩٣٦**	

رابعاً- الدورة السادسة والأربعون لمجلس الأمناء

١٠- عُقدت الدورة السادسة والأربعون لمجلس الأمناء في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ونظر المجلس في طلبات التمويل وقدم توصيات بشأن المنح التي ستُقدم إلى المنظمات المستفيدة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١١- وقد حُسب المبلغ المتاح لتوزيعه على المشاريع بعد خصم تكاليف دعم البرامج، واحتياطي النقد التشغيلي، والنفقات المتوقعة على الأنشطة غير المتصلة بالمنح من مجموع مبالغ التبرعات المستلَمة منذ الدورة الرابعة والأربعين للمجلس، التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

١٢- وفي الدورة السادسة والأربعين، استعرض المجلس ما مجموعه ٢١٨ طلباً بشأن مشاريع مقترحة ترمي إلى تقديم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب وأسرهم، وكذلك - إلى حد أقل - للتدريب وبناء القدرات في مجال إعادة التأهيل. وطلب مقدمو الطلبات ما مجموعه ٦٩١ ٩٨٧ ١٣ دولاراً.

١٣- وتمشياً مع إجراء تقديم المنح الذي حدده المجلس في دورته الخامسة والأربعين (انظر الوثيقة A/72/278، الفقرة ٥-٨)، أوصى المجلس بتقديم منح لما مجموعه ١٦٦ مشروعاً في ٧٨ بلداً. وبلغ مجموع المنح المقدمة للمشاريع الموصى بها ٠٠٠ ٢٢١ ٧ دولار، أي ما متوسطه ٠٠٠ ٤٤ دولار لكل منها. ومن بين المشاريع البالغ عددها ١٦٦ مشروعاً، كان ١٥٩ مشروعاً في مجال تقديم خدمات المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب و٧ مشروعات في مجال تعزيز قدرة المنظمات المستفيدة على تقديم هذه الخدمات. وبفضل المساعدة المالية الحيوية التي يقدمها الصندوق، من المتوقع أن يحصل حوالي ٠٠٠ ٤٠ ضحية وأسرهم على خدمات إعادة التأهيل خلال عام ٢٠١٨.

١٤- واستُعرضت جميع مقترحات المشاريع على أساس تنافسي، مع مراعاة الجدارة والاحتياجات الموثقة لكل مقترح ومدى تكامله مع مبادرات أخرى وعدد سنوات الدعم المتواصل المقدم من الصندوق إلى المشروع ذاته.

١٥- وأوصى المجلس أيضاً برصد مبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار إضافي لتلبية طلبات المساعدة الطارئة التي يمكن تلقيها في عام ٢٠١٨ من خلال الإجراء الذي اعتمده الصندوق لفترة ما بين الدورات.

١٦- وفي عام ٢٠١٧، وبفضل تعزيز الإجراء الاستعجالي المعزز، تمكن الصندوق من تقديم دعم مالي بمبلغ ٥٠٠ ١٥٦ دولار للإغاثة الفورية لضحايا التعذيب. وقُدمت منح في إطار إجراء الطوارئ لدعم خدمات إعادة التأهيل الحيوية في الاتحاد الروسي والأرجنتين وإيطاليا وفرنسا وهنغاريا.

١٧- وفي الدورة السادسة والأربعين، أوصى المجلس أيضاً الأمانة بإجراء عملية مسح للكيانات المقدمة للمنح التي تحتل مكانة بارزة في ميدان التمويل المتعلق بتقديم المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب، لكي تشارك في دورة المجلس القادمة المتعلقة بوضع السياسات، في نيسان/أبريل ٢٠١٨. ومن شأن هذه الممارسة أن تمكّن من تحديد المزايا النسبية والأولويات التكاملية، الأمر الذي يكفل تحديد موقف الصندوق بصورة واضحة.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس، عملاً بالتوصية التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٩، توصية الأمانة بأن تُعد في عام ٢٠١٨ تجميعاً مستكملاً، وإن كان غير حصري، للتوجيهات المتعلقة بتحديد الممارسات التي تشكل ضرباً من التعذيب. والغرض من التجميع هو مساعدة المتقدمين للحصول على منح من الصندوق على فهم ولايته بصورة أكثر وضوحاً.

١٩- وعقد المجلس كذلك جلسة تداول بالفيديو مع ممثلي منظمات المجتمع المدني الذين اجتمعوا في كوبنهاغن في إطار المبادرة المتعلقة بصياغة ملحق لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). وسيتضمن الملحق الجديد معلومات محدثة، وتوضيحات وتوجيهات بشأن تنفيذ بروتوكول اسطنبول من جانب الدول ومنظمات المجتمع المدني.

٢٠- وعلاوة على ذلك، اجتمع المجلس أيضاً مع نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وركز الاجتماع على الحاجة إلى إدماج الصندوق بصورة استراتيجية في خطة إدارة المفوضية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

٢١- وتمشياً مع السياسة الرامية إلى جعل الصندوق منبراً لتبادل المعارف في مجال إعادة التأهيل وجبر الضرر للضحايا، وافق المجلس على تنظيم حلقة عمل مواضيعية رابعة للخبراء بشأن وصول ضحايا التعذيب إلى العدالة، وذلك خلال دورته السابعة والأربعين المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وكما هو الحال في المرات السابقة، ستضم حلقة العمل مجموعة مختارة من الخبراء والمهنيين من منظمات حصلت على منح من الصندوق، وممثلي هيئات المعاهدات، وممثلي آليات الإجراءات الخاصة ووكالات الأمم المتحدة. ويرد في تقرير الأمين العام عن نتائج الدورة الخامسة والأربعين للمجلس ملخص لمداولات حلقة عمل الخبراء السابقة بشأن التعذيب في سياق الهجرة (انظر A/72/278، الفقرات ٩-١٣).

خامساً- كيفية التبرع

٢٢- تُشجَّع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة على التبرع للصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق لا يتلقى سوى تبرعات مخصصة على وجه التحديد. وللحصول على المزيد من المعلومات عن الصندوق وكيفية التبرع له، يرجى من الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، على العنوان: United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, United Nations, 1211 Geneva 10, Switzerland; email: unvfvt@ohchr.org; telephone: +41 22 917 9376; fax: +41 22 917 9017.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٢٣- أصبحت السياقات والأزمات التي يُمارس فيها التعذيب أكثر تعقيداً في السنوات الأخيرة، مما أسفر عن عدد متزايد من الضحايا، بمن فيهم الأطفال، والمراهقون، والشعوب الأصلية والأقليات، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمعارضون السياسيون، والصحفيون،

والمهاجرون، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وباتت الحاجة أكبر من أي وقت مضى لتوفير الجبر وإعادة التأهيل.

٢٤- ويواصل المجلس تجويد أساليب عمل الصندوق لضمان التوزيع العادل للموارد المتاحة. كما يسعى المجلس إلى التنسيق بصورة وثيقة مع الآليات الأخرى التي أنشأتها الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب، انطلاقاً من قناعته بأن القضاء التام على التعذيب يقتضي أن تعزز الأمم المتحدة جبهة مناهضة التعذيب.

٢٥- وهناك العديد من الدول التي لا تزال تهمل التزامها بمنع التعذيب ولا توفر لضحايا التعذيب سبل فعالة وفورية للانتصاف والتعويض وإعادة التأهيل المناسب. وما فتئ الصندوق يشكل شريان الحياة والملاذ الأخير للآلاف من الضحايا المنسيين في مختلف أنحاء العالم.

٢٦- ويرى المجلس أن هناك حاجة إلى تيسير تبادل المعارف بين المختصين في إعادة التأهيل، وأن يكون الصندوق بمثابة منبر لتبادل وجمع الخبرات في هذا الميدان عن طريق عقد حلقات عمل مواضيعية سنوية. وستعقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠١٨ حلقة العمل المقبلة التي ستركز على وصول ضحايا التعذيب إلى العدالة.

٢٧- ويدعو الأمين العام الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة إلى التبرع للصندوق، ويشير إلى أن التبرعات، وإن كانت قليلة، تشكل تعبيراً ملموساً عن التزام الدول بالقضاء على التعذيب، تماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما المادة ١٤ منها. وسيحتاج الصندوق إلى إيرادات سنوية مقدارها ١٢ مليون دولار (مقارنة بالإيرادات السنوية الحالية التي تزيد قليلاً عن ٨ ملايين دولار)، من أجل تلبية الكثير من طلبات المساعدة التي يتلقاها.